

دليل الإجراءات  
شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية

## غرض الشركة

غرض الشركة هو حفظ وقيود وإدارة وامتلاك ومقاصة وتسوية الأوراق المالية ومشتقاتها والأدوات المالية الأخرى، وتقديم الخدمات المالية ذات الصلة بها في دولة قطر وخارجها.

## جدول المحتويات

### الموضوع

#### **الباب الأول : إجراءات المقاصة والتسوية**

- **أولاً :** أحكام عامة
- **ثانياً :** التسوية المالية فيما بين الأعضاء / أمناء الحفظ
- **ثالثاً :** رفع سقف التداول المالي (سقف التسوية) للعضو
- **رابعاً :** التسوية بطريقة التسليم مقابل الدفع لعملاء أمناء الحفظ
- أحكام عامة
- الإجراءات التفصيلية
- إعادة الشراء الإجباري
- التسوية النقدية النهائية للصفقات المرفوضة

#### **الباب الثاني : إجراءات التسجيل و الإيداع**

- **أولاً :** عمليات المساهمين
- تعريف مساهم جديد في نظام التسجيل و الإيداع
- تعديل بيانات مساهم (البيانات العادية)
- تعديل بيانات مساهم (البيانات الجوهرية)
- تحديث البيانات بواسطة الجهات المصدرة عند توزيع الأرباح النقدية
- تعديل بيانات مساهم في حالة تحويل إرثي
- تجميد / تعليق مساهم
- تحويلات بأمر المساهم
- إصدار كشف حساب المساهم (عند الطلب)
- دمج سجلات المساهمين
- تجميد / تحرير حساب
- رهن / فك رهن الأوراق مالية
- إضافة جهة رهن
- حجز الأوراق مالية
- تحرير الأوراق مالية

#### **ثانياً :** العمليات المستثناة

- تحويلات العمليات المستثناة
- تحويل الأوراق المالية في حالة الوفاة (التحويلات الإرثية)
- تحويل الأوراق المالية في حالة الوفاة (التحويلات الإرثية من قطري إلى غير قطريين)
- التحويلات العائلية
- التحويلات العائلية للأفراد الذين يتواجدون بالخارج

- تحويل الأوراق المالية بناءً على أمر من المحكمة المختصة
- تحويل أسهم الشركات المساهمة غير المدرجة في البورصة

**ثالثاً : إجراءات الشركات (Corporate Action):**

- الإصدار الأولي للشركات والادراج
- تسجيل أسهم الاكتتاب الجديد لزيادة رأس المال
- تجزئة /تخفيض/ دمج الأوراق مالية
- التوزيعات النقدية للأرباح
- توزيعات الأرباح في شكل أسهم
- الإدراج المشترك

## الباب الأول : المقاصة والتسوية

### أولاً : أحكام عامة

**1.1.1** تتولى **شركة قطر للإيداع** عمليات المقاصة والتسوية و الإيداع للأوراق المالية بصورة إلكترونية.

**1.1.2** تكون كافة الصفقات المتداولة في بورصة قطر مستحقة للتسوية (الورقية والمالية) في اليوم الثالث للتداول (T+3). وتتم التسوية المالية عن طريق التقاص بين أعضاء التسوية النقدية (الأعضاء وأمناء الحفظ) . وتتم التسوية الورقية (للأوراق المالية) عن طريق الإضافة والخصم من حسابات العملاء المسجلة في نظام **شركة قطر للإيداع** الإلكتروني.

**1.1.3** يقوم كل عضو بفتح حساب تسوية في أي بنك من البنوك المرخص لها في الدولة يسمى حساب تسوية. وتتم عملية التسوية النقدية متعددة الأطراف والخاصة بالمعاملات والدفعات بين كل من الأعضاء وأمناء الحفظ من خلال حساب التسوية الخاص ب **شركة قطر للإيداع** في بنك التسوية (مصرف قطر المركزي).

**1.1.4** يلتزم الأعضاء وأمناء الحفظ بتقديم نوعين من الضمانات المصرفية تخصص لضمان عمليات التسوية وتحديد سقف التداول لكل عضو وهي كما يلي:

- الضمان الأساسي : ويكون بمبلغ عشرون مليون ريال قطري.
- الضمان الاحتياطي : ويكون بمبلغ خمسة ملايين ريال قطري.

كما يمكن العضو أن يقوم بتقديم ضمان إضافي بإرادته وذلك لرفع سقف التداول المسموح له به.

**1.1.5** وتحتسب قيم هذه الضمانات في سقف التداول المالي (سقف التسوية) لكل عضو بنسبة 100٪. وبالنسبة لأمناء الحفظ تستخدم تلك الضمانات لضمان عمليات التسوية وذلك حسب الإتفاقات المبرمة مع كل منهم.

**1.1.6** تتولى البورصة و **شركة قطر للإيداع** وضع سقف التداول المالي (سقف التسوية) لكل عضو ، بناء على الضمانات التي يقدمها العضو على النحو المنصوص عليه في البند (1.1.3) ويحدد بموجبها الحد الأقصى لمبلغ الدفع (الفرق بين قيمة عمليات الشراء وقيمة عمليات البيع) الذي يمكن أن يتحمله العضو خلال يوم التداول / التسوية الواحد.

## ثانياً : التسوية المالية فيما بين الأعضاء / أمناء الحفظ

- 1.2.1** يقوم كل عضو وأمين حفظ بطباعة تقرير التقاص الخاص به من خلال نظام اوراكل المتوفر لديهم بدءاً اليوم (T) بعد انتهاء فترة التداول
- 1.2.2** يقوم كل عضو وأمين حفظ بطباعة التقرير النهائي في اليوم (T+2) والتدقيق على صحة البيانات الواردة في التقرير النهائي. وفي حالة وجود أي خلاف / تعارض مع التقرير، يتم مراجعة قسم التسويات والتقاص قبل الساعة التاسعة صباحاً من يوم (T+3) وذلك للبت في موضوع الخلاف وإعادة طباعة التقرير إذا تطلب الأمر ذلك.
- 1.2.3** يقوم كل عضو وأمين حفظ بتزويد البنك الذي لديه حساب تسوية معه بتقرير التقاص الخاص به في صباح يوم (T+3) و يقوم البنك بالتأكد من توفر المبلغ المطلوب للتسوية.
- 1.2.4** ترسل نسخته الكترونيه (Swift) من تقرير التقاص والذي يتضمن ملخص التسوية المالية إلى بنك التسوية (مصرف قطر المركزي) في اليوم (T+3) الساعة التاسعة صباحاً. اذا تعذر إرسال تقرير ملخص التسويه الماليه بواسطة (Swift) يتم ارساله بواسطة الفاكس او الايميل .
- 1.2.5** يتم تشغيل تقرير التسوية من خلال نظام المقاصة والتسوية
- 1.2.6** في اليوم (T+3) الساعة الواحد والنصف ظهرا يقوم بنك التسويه (مصرف قطر المركزي) بتحويل الأموال حسب تقرير التقاص والتسوية المالية المرسل له من قبل **شركة قطر للإيداع**.

**1.2.7** إذا لم يكن رصيد حساب التسوية للعضو أو أمين الحفظ كافي يتم إبلاغ **شركة قطر للإيداع** من قبل البنك الذي لديه حساب التسوية غير الكافي في اليوم ذاته ، ويمكن لل **شركة قطر للإيداع** في هذه الحالة تسجيل الضمان الأساسي والإضافي للعضو أو أمين الحفظ بالإضافة إلى إمكانية استخدام صندوق الضمان الإحتياطي لتغطية العجز.

**1.2.8** في حالة عدم كفاية رصيد العضو أو أمين الحفظ فيتم إتخاذ الإجراءات التالية مع إخطار هيئة قطر للأسواق المالية:

- الاتفاق مع العضو أو أمين الحفظ على تاريخ التسديد.
- وقف العضو عن الشراء لصالح عملائه أو عملاء أمين الحفظ حسب الأحوال.
- تسجيل الضمانات المصرفية.
- إجبار العضو على بيع جزء من الأوراق المالية التي يحتفظ بها في حسابه.
- وقف العضو أو أمين الحفظ عن ممارسة النشاط لحين تصويب الوضع.
- تغريم العضو أو أمين الحفظ.
- على العضو أو أمين الحفظ المخالف إعادة الضمانات التي تم تسجيلها على ما كانت عليه قبل التسجيل ويتحمل الفوائد والمصروفات المترتبة على ذلك.

ثالثاً : رفع سقف التداول المالي (سقف التسوية) للعضو

- 1.3.1** يقوم العضو بتقديم طلب لرفع سقف التداول المالي (سقف التسوية) ل  
**شركة قطر للإيداع** مرفقاً به الضمان المصرفي الإضافي بالمبلغ المطلوب  
رفع السقف به.
- 1.3.2** تقوم **شركة قطر للإيداع** بالتأكد من صلاحية المستندات والضمانات  
المقدمة من قبل العضو.
- 1.3.3** تقوم **شركة قطر للإيداع** بتعديل السقف من خلال نظام المقاصة  
والتسوية لديها و ذلك بالتنسيق مع بورصة قطر لكي يكون التعديل  
متزامناً
- 1.3.4** يتم حفظ المستندات والوثائق في السجل الخاص بالعضو مقدم الطلب.

رابعاً : التسوية بطريقة التسليم مقابل الدفع لعملاء أمناء الحفظ  
**أحكام عامة**

**1.4.1** يقصد بنشاط أمناء الحفظ كل نشاط يتناول حفظ أموال المتعاملين في الأوراق المالية ، سواء كانت نقوداً أو أوراقاً مالية. كما يقصد بعميل أمين الحفظ في تطبيق أحكام هذا الدليل ، أي شخص طبيعي أو اعتباري تم فتح حساب له لدى أمين الحفظ أو التعاقد معه على حفظ الأوراق المالية باسمه ولصالحه.

**1.4.2** لا يجوز لأمين الحفظ أن يباشر نشاطه إلا بعد قبوله لدى **شركة قطر للإيداع** بالشروط والأوضاع المقررة لقبول أمناء الحفظ ، ويلتزم في مباشرة نشاطه بالقواعد والشروط والإلتزامات المفروضة على أمناء الحفظ بموجب **قواعد شركة قطر للإيداع**.

**1.4.3** في حال قيام أمين الحفظ ممثل العميل المشتري أو البائع برفض صفقة الشراء أو البيع في الموعد المحدد في هذا الدليل ، يتم تحويل حقوق والتزامات كل من العميل المشتري والعميل البائع إلى كل من العضو المشتري و العضو البائع على التوالي.

ويلتزم العضو المشتري بإجراء التسوية النقدية للأوراق المالية المشتراة ويجوز له التصرف فيها بعد تحويلها إليه في الميعاد المحدد في هذا الدليل. وفي حالة اتفاق العضو المشتري مع عميله على إعادة الأوراق المالية المشتراة إلى حساب العميل لدى أمين الحفظ بعد التسوية ، يلتزم أمين الحفظ بسداد قيمة شراء تلك الأوراق المالية للعضو المشتري نيابة عن العميل.

كما يلتزم العضو البائع بتسليم الأوراق المالية المباعة من محفظته أو من خلال الإقتراض (في حال تطبيقه) أو من خلال إعادة الشراء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل ، على أن يتم حجز الأوراق المالية المباعة التي يرفض أمين الحفظ تسويتها إلى أن تتم التسوية النهائية لتلك العملية دون إلحاق الضرر بحقوق الطرف المشتري.

ول **شركة قطر للإيداع** فرض ما تراه من الرسوم على الأعضاء مقابل توفير تسهيلات تسليم الأوراق المالية من المصادر ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل.

**1.4.4** وفي حال فشل العضو البائع في تسليم الأوراق المالية المباعة في الموعد المحدد في هذا الدليل ، يجب عليه تسوية المعاملة مع العميل على أساس نقدي في اليوم المحدد المذكور في الدليل بمبلغ يساوي قيمة العملية الأصلية مضافاً إليه ما نسبته 5% من قيمة المعاملة الأصلية بحد أدنى قدره عشرة آلاف ريال قطري وحد أقصى قدره مليون ريال قطري أو القيمة على أساس سعر الإغلاق للأوراق المالية محل العملية في اليوم المحدد في هذا الدليل أيهما أعلى.

ويجوز للطرف المتضرر أن يتظلم لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو البائع اللجوء إلى التسوية النقدية للمعاملة مع العميل إلا بعد استحالة تسليم الأوراق المالية المباعة من المصادر ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

**1.4.5** لا يجوز أن يستفيد المخطئ من خطأه ، فإذا نتج عن أيّ من الإجراءات السابقة أية خسائر، يتحملها المتسبب ، سواء كان العضو، أو أمين الحفظ ، أو عميله ، وفقاً للاتفاقيات المبرمة فيما بينهم ، وفي حالة تحقيق أرباح فإنها تؤوّل إلى هيئة قطر للأسواق المالية. وفي جميع الأحوال يلتزم الطرف المخطئ بسداد الغرامات المقررة في لوائح هيئة قطر للأسواق المالية.

**1.4.6** في حالة مشاركة أمين الحفظ في التسوية النقدية بموجب الاتفاقية المبرمة مع **شركة قطر للإيداع** فإنه يلتزم بذات الالتزامات التي يلتزم بها العضو بموجب أحكام مواد الباب الخامس من قواعد **شركة قطر للإيداع** بشأن أحكام المقاصّة والإيداع والضمان المصرفي ، وتكون الضمانات المصرفية التي يلتزم بها أمين الحفظ مخصصة لإجراء التسوية.

## الإجراءات التفصيلية للتسوية بطريقة التسليم مقابل الدفع

### 1.4.7 في حالة تلقي شركة قطر للإيداع قبول أمين الحفظ لصفقة / صفقات

#### الشراء

الشخص	التوقيت	ملاحظات	الإجراء
1 العميل المشتري	اليوم T (من 9:00 حتى 13:15)		• تسجيل أمر الشراء عن طريق العضو المشتري.
2 العضو المشتري	اليوم T (من 9:00 حتى 13:15)		• التحقق من إسم العميل المسجل ورقم المساهم (NIN). • تسجيل الأمر على نظام التداول في البورصة.
3 أمين الحفظ	اليوم T (من 9:00 وحتى 13:15)		• لا يوجد
4 بورصة قطر	اليوم T (خلال جلسة التداول)		• عند تنفيذ أمر الشراء ، يتم تسجيل الأوراق المالية المشتراة في حساب التداول الخاص بالعميل المشتري والخاضع لمراقبة أمين الحفظ. • تأكيد صفقة الشراء للعضو.
5 بورصة قطر	اليوم T (قبل الساعة 14:00)		• إرسال ملف عن ملخص التداول إلى أمين الحفظ.
6 أمين الحفظ	اليوم T (ابتداءً من الساعة 14:00)		• طلب تأكيد / رفض الصفقة من العميل المشتري.
7 أمين الحفظ	اليوم T+3 (قبل الساعة 09:00)		• تزويد البورصة بما يفيد تأكيد صفقة الشراء. • إبلاغ العضو المشتري بتأكيد الصفقة.
8 شركة قطر للإيداع	اليوم T+3 في تمام الساعة 09:00		• إرسال تقرير المقاصة الخاص بالتسوية النقدية إلى الأعضاء وأمناء الحفظ ، مع إضافة التزام التسوية النقدية لصفقة الشراء المؤكدة على التقرير الخاص بأمين حفظ العميل المشتري.
9 شركة قطر للإيداع	اليوم T+3		• القيام بدورة تسوية الأوراق المالية – تحويل الحقوق القانونية للأطراف المعنيين.
10 شركة قطر للإيداع	اليوم T+3 (قبل الساعة 09:00)		• نقل صافي التزامات التسوية النقدية من تقرير المقاصة الخاص بالعضو المشتري إلى تقرير المقاصة الخاص بأمين حفظ العميل المشتري.

<ul style="list-style-type: none"> <li>• ايداع صافي الالتزامات المستحقة في حساب التسوية الخاص به.</li> </ul>		<b>اليوم T+3</b> (قبل الساعة <b>11:00</b> )	<b>11</b> أمين الحفظ
<ul style="list-style-type: none"> <li>• القيام بدورة التسوية النقدية – يتم تحويل الأموال بين أعضاء التسوية النقدية (الأعضاء وأمناء الحفظ).</li> </ul>		<b>اليوم T+3</b>	<b>12</b> بنك التسوية (مصرف قطر المركزي)

## 1.4.8 في حالة تلقي شركة قطر للإيداع قبول أمين الحفظ لصفقة / صفقات

### البيع

الشخص	التوقيت	ملاحظات	الإجراء
1 العميل البائع	اليوم T (من 09:00 إلى 13:15)		• تسجيل أمر البيع عن طريق العضو البائع.
2 العضو البائع	اليوم T (من 09:00 إلى 13:15)		• التحقق من إسم العميل ورقم المساهم (NIN). • تسجيل الأمر على نظام التداول في البورصة.
3 أمين الحفظ	اليوم T (من 09:00 إلى 13:15)		• لا يوجد.
4 بورصة قطر	اليوم T (خلال جلسة التداول)		• عند تنفيذ أمر البيع ، يتم تسجيل الأوراق المالية المباعة على أنها تحت التسوية في حساب التداول الخاص بالعميل البائع والخاضع لمراقبة أمين الحفظ.
5 بورصة قطر	اليوم T (قبل الساعة 14:00)		• إرسال ملف ملخص التداول إلى أمين الحفظ.
6 أمين الحفظ	اليوم T (ابتداءً من الساعة 14:00)		• طلب تأكيد / رفض الصفقة من العميل البائع.
7 أمين الحفظ	اليوم T+3 (قبل الساعة 09:00)		• تزويد البورصة بما يفيد قبول صفقة البيع. • إبلاغ الوسيط بقبول صفقة البيع.
8 شركة قطر للإيداع	اليوم T+3 (في تمام الساعة 9:00 صباحاً)		• إرسال تقرير المقاصة الخاص بالتسوية النقدية إلى الأعضاء وأمناء الحفظ ، مع إضافة متحصلات بيع الأوراق المالية لعملاء أمناء الحفظ إلى تقارير المقاصة الخاصة بهم.
9 شركة قطر للإيداع	اليوم T+3		القيام بدورة تسوية الأوراق المالية – تحويل الحقوق القانونية للأطراف المعنيين
			التسوية النقدية
10 شركة قطر للإيداع	اليوم T+3 (في تمام الساعة 09:00)		• إضافة متحصلات بيع الأوراق المالية لعملاء أمناء الحفظ إلى تقارير المقاصة الخاصة بهم.
11 بنك التسوية (مصرف قطر المركزي)	اليوم T+3		• القيام بدورة التسوية النقدية – تحويل الأموال بين أعضاء التسوية النقدية (الأعضاء وأمناء الحفظ).

12	أمين الحفظ	اليوم T+3 وما بعد	• دفع متحصلات البيع إلى العميل بناءً على طلب العميل.
----	------------	----------------------	--

## 1.4.9 في حالة تلقي شركة قطر للإيداع رفض أمين الحفظ لصفقة / صفقات

### الشراء

الشخص	التوقيت	ملاحظات	الإجراء
1 العميل المشتري	اليوم T (من 9:00 حتى 13:15)		• تسجيل أمر الشراء عن طريق العضو المشتري.
2 العضو المشتري	اليوم T (من 9:00 حتى 13:15)		• التحقق من إسم العميل المسجل ورقم المساهم (NIN). • تسجيل الأمر على نظام التداول في البورصة.
3 أمين الحفظ	اليوم T (من 9:00 وحتى 13:15)		• لا يوجد.
4 بورصة قطر	اليوم T (خلال جلسة التداول)		• عند تنفيذ أمر الشراء ، يتم تسجيل الأوراق المالية المُشتراة في حساب التداول الخاص بالعميل المشتري والخاضع لمراقبة أمين الحفظ. • تأكيد صفقة الشراء للعضو.
5 بورصة قطر	اليوم T (قبل الساعة 14:00)		• إرسال ملف عن ملخص التداول إلى أمين الحفظ.
6 أمين الحفظ	اليوم T (ابتداءً من الساعة 14:00)		• طلب تأكيد / رفض الصفقة من العميل المشتري.
7 أمين الحفظ	اليوم T+3 (قبل الساعة 09:00)		• تزويد البورصة بما يفيد رفض صفقة الشراء. • إبلاغ العضو المشتري برفض الصفقة.
8 شركة قطر للإيداع	اليوم T+3 (في تمام الساعة 09:00)		• إرسال تقرير المقاصة الخاص بالتسوية النقدية إلى الأعضاء وأمناء الحفظ ، مع إضافة إلتزام التسوية النقدية لصفقة الشراء المرفوضة على التقرير الخاص بالعضو المشتري.
9 شركة	اليوم T+3		• القيام بدورة تسوية الأوراق المالية – تحويل الحقوق القانونية للأطراف المعنيين.

			<b>قطر للإيداع</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يتم تحويل الأوراق المالية المشتراة المرفوضة من حساب العميل لدى أمين الحفظ إلى حساب العميل لدى <b>شركة قطر للإيداع (DSM-R)</b> ويتم تجميد الأوراق المالية المحولة في هذا الحساب بعد إجراء التسوية ، وذلك دون الإخلال بحق العضو المشتري في طلب تحويل تلك الأوراق المالية إلى حساب محفظته في مقابل قيامه بأداء التزام التسوية النقدية من خلال بنك التسوية. كما يكون له الحق في التصرف في تلك الأوراق المالية.</li> </ul>		<b>اليوم T+3 بعد التسوية</b>	<b>شركة قطر للإيداع</b>	10
			<b>التسوية النقدية</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ايداع صافي الالتزام المستحق في حساب التسوية الخاص به.</li> </ul>		<b>اليوم T+3 (قبل الساعة 11:00)</b>	<b>العضو المشتري</b>	11
<ul style="list-style-type: none"> <li>• القيام بدورة التسوية النقدية – يتم تحويل الأموال بين أعضاء التسوية النقدية (الأعضاء وأمناء الحفظ).</li> </ul>		<b>اليوم T+3</b>	<b>بنك التسوية (مصرف قطر المركزي)</b>	12
<ul style="list-style-type: none"> <li>• إصدار تعليمات دفع قيمة صفقة الشراء إلى أمين الحفظ في حالة طلب العضو المشتري إعادة الأوراق المالية إلى حساب العميل لدى أمين الحفظ بناءً على طلب من العميل. (وفقاً لأي اتفاقات مبرمة بين العضو وعمله في هذا الشأن).</li> </ul>		<b>اليوم T+4 وما بعد</b>	<b>شركة قطر للإيداع (بناءً على طلب العضو المشتري)</b>	13
<ul style="list-style-type: none"> <li>• دفع المبلغ المطلوب للعضو المشتري وفقاً لتعليمات الدفع الصادرة عن <b>شركة قطر للإيداع</b> في حال الإنطباق.</li> </ul>		<b>اليوم T+4 وما بعد</b>	<b>أمين الحفظ</b>	14

## 1.4.10 في حالة تلقي شركة قطر للإيداع رفض أمين الحفظ لصفقة / صفقات

### البيع

الشخص	التوقيت	ملاحظات	الإجراء
1 العميل البائع	اليوم T (من 09:00 إلى 13:15)		• تسجيل أمر البيع عن طريق العضو البائع.
2 العضو البائع	اليوم T (من 09:00 إلى 13:15)		• التحقق من إسم العميل ورقم المساهم (NIN). • تسجيل الأمر على نظام التداول في البورصة.
3 أمين الحفظ	اليوم T (من 09:00 إلى 13:15)		• لا يوجد.
4 بورصة قطر	اليوم T (خلال جلسة التداول)		• عند تنفيذ أمر البيع ، يتم تسجيل الأوراق المالية المباعة على أنها تحت التسوية في حساب التداول الخاص بالعميل البائع والخاضع لمراقبة أمين الحفظ.
5 بورصة قطر	اليوم T (قبل الساعة 14:00)		• إرسال ملف ملخص التداول إلى أمين الحفظ.
6 أمين الحفظ	اليوم T (ابتداءً من الساعة 14:00)		• طلب تأكيد / رفض الصفقة من العميل البائع.
7 أمين الحفظ	اليوم T+3 (قبل الساعة 09:00)		• تزويد البورصة بما يفيد رفض صفقة البيع. • إبلاغ الوسيط برفض صفقة البيع.
8 شركة قطر للإيداع	اليوم T+3 (في تمام الساعة 09:00)		• إرسال تقرير المقاصة الخاص بالتسوية النقدية إلى الأعضاء وأمناء الحفظ ، مع إضافة متحصلات بيع الأوراق المالية لعملاء أمناء الحفظ إلى تقارير المقاصة الخاصة بهم.
9 شركة قطر للإيداع	اليوم T+3 (من الساعة 10:00 حتى الساعة 13:30)		• تقوم شركة قطر للإيداع بتحويل التزام تسوية الأوراق المالية المباعة من حساب العميل البائع إلى حساب العضو البائع من خلال استبدال حساب العميل البائع بالحساب الخاص بالعضو البائع على نظام شركة قطر للإيداع ، أي إعادة الأوراق المالية إلى حساب العميل البائع وحجزها في ذلك الحساب الخاضع لمراقبة أمين الحفظ. وبهذا يتم تصنيف صفقة البيع على نظام شركة قطر للإيداع في خانة الصفقات القابلة للفشل دون الإضرار بحق الطرف المشتري في

				إستلام الأوراق المالية المشتراة.
10	العضو البائع	بداية من اليوم T+3 إلى T+6		<ul style="list-style-type: none"> <li>• استخدام المحفظة الخاصة (في حالة وجود أوراق مالية كافية لتغطية الفشل) أو الشراء من السوق في اليوم T+3 أو اللجوء إلى نظام إعادة الشراء الإجمالي من T+4 إلى T+6 بين الساعة 8:00 و8:30 صباحاً أو اقتراض الأوراق المالية (في حال تطبيقه) للتمكن من تسوية طرف البيع في الصفقة.</li> </ul>
11	شركة قطر للإيداع	اليوم T+3 إلى T+6	في حالة تمكن العضو البائع الحصول على الأوراق المالية من خلال محفظته أو إعادة الشراء الإجمالي	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إصدار تعليمات الدفع إلى أمين الحفظ من أجل دفع متحصلات البيع إلى العضو البائع (في حال طلب العضو البائع).</li> <li>• القيام بتسوية طرف البيع في الصفقة.</li> <li>• فك حجز الأوراق المالية في حساب العميل البائع لدى أمين الحفظ.</li> <li>• في حالة الحصول على الأسهم من خلال الشراء من السوق في اليوم (T+3) يتم فك حجز الأوراق المالية في حساب العميل البائع في اليوم (T+6).</li> </ul>
12	شركة قطر للإيداع	في نهاية اليوم T+6	في حالة عدم تمكن العضو البائع الحصول على الأوراق المالية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاحتفاظ بمتحصلات البيع لدى أمين الحفظ.</li> <li>• تحويل التزام التسوية إلى العميل البائع واستخدام الأسهم المحجوزة في حسابه لتسوية طرف البيع في الصفقة في اليوم T+6.</li> </ul>
13	شركة قطر للإيداع	اليوم T+7 (قبل الساعة 10:00 صباحاً)	في حالة عدم تمكن العضو الحصول على الأوراق المالية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إجراء التسوية النقدية النهائية مع العميل (cash-out) وتعويضه نقداً كما هو منصوص عليه في هذا الدليل.</li> </ul>
				التسوية النقدية
14	بنك التسوية (مصرف قطر المركزي)	اليوم T+3		<ul style="list-style-type: none"> <li>• القيام بدورة التسوية النقدية – تحويل الأموال بين أعضاء التسوية النقدية (الأعضاء وأمناء الحفظ).</li> </ul>
15	العضو البائع	اليوم T+3 حتى T+6	في حالة تمكن العضو الحصول على الأوراق المالية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• استلام متحصلات البيع من أمين الحفظ.</li> <li>• تحمّل أي خسائر أو التخلي عن أية أرباح ناتجة عن عملية تصحيح الخطأ.</li> <li>• دفع رسوم الغرامة ، في حال الإنطباق.</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• إجراء التسوية النقدية النهائية مع العميل (cash-close-out) وتعويضه نقداً كما هو منصوص عليه في هذا الدليل.</li> <li>• دفع رسوم الغرامة ، في حال الإنطباق.</li> </ul>	في حالة عدم تمكن العضو الحصول على الأوراق المالية	اليوم T+7	العضو البائع	16
<ul style="list-style-type: none"> <li>• دفع متحصلات البيع إلى العضو البائع.</li> </ul>	في حالة تمكن العضو الحصول على الأوراق المالية	اليوم T+3 وما بعد	أمين الحفظ	17
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإبقاء على أو دفع متحصلات البيع إلى العميل البائع بناءً على طلب العميل إضافة إلى أي تعويضات مستلمة من العضو البائع.</li> </ul>	في حالة عدم تمكن العضو الحصول على الأوراق المالية	اليوم T+7	أمين الحفظ	18

### إعادة الشراء الإجباري (Buy-In)

**1.4.11** توفر شركة قطر للإيداع نظام إعادة الشراء الإجباري للأعضاء من خلال نظامها

الإلكتروني ، وذلك لإتاحة الفرصة للأعضاء لتغطية صفقات البيع المعرضة للفشل

عن طريق المزايمة. تقوم شركة قطر للإيداع في اليوم (T+3) الساعة 9:00 صباحاً

في حالة قيام أمين الحفظ برفض صفقة بيع معينة ، بتحويل التزام التسوية لهذه

الصفقة من العميل إلى حساب العضو البائع ضمن نظام شركة قطر للإيداع

الإلكتروني. وفي حال عدم وجود أوراق مالية كافية في حساب العضو البائع لتغطية

إلتزام التسوية ، يحق للعضو البائع اللجوء إلى عملية إعادة الشراء الإجباري بين

الساعة (08:00 - 08:30) بداية من اليوم (T+4) حتى اليوم (T+6). ويتم عرض

صفقة البيع المعرضة للفشل لإعادة الشراء الإجباري على شاشة خاصة ضمن

نظام شركة قطر للإيداع الإلكتروني. ومن خلال هذه الشاشة ، يمكن للعضو اختيار

الصفقة / الصفقات المطلوب تغطيتها ، ولباقي الأعضاء إدخال السعر وكذلك

الحساب والكمية التي يرغبون في المزايمة عليها لتغطية العضو مدخل الطلب.

وعند قيام عضو آخر بقبول تسوية صفقة البيع المعرضة للفشل يتم استبدال

حساب العضو طالب التغطية بالحساب الجديد وتكون الصفقة قابلة للتسوية في

نفس يوم تنفيذ إعادة الشراء الإجباري.

**1.4.12** يكون الحد الأقصى والأدنى لسعر إعادة الشراء الإجباري بنسبة 10٪ من سعر الإغلاق

في اليوم السابق (يتبع القاعدة نفسها الخاصة بالسوق العادي) ، كما تجري مطابقة

الصفقات ضمن عملية إعادة الشراء الإجباري من السعر الأقل حتى السعر الأعلى  
(الأولوية للسعر).

**1.4.13** تكون تسوية الأوراق المالية مباشرة وفورية ، ويتم إجراء التسوية النقدية بين الأعضاء لعمليات إعادة الشراء الإجباري في اليوم نفسه بناءً على تعليمات الدفع الصادرة عن **شركة قطر للإيداع**

### التسوية النقدية النهائية للصفقات المرفوضة (cash-close-out)

**1.4.14** إذا لم يتمكن العضو البائع من تغطية صفقة البيع المعرضة للفشل في اليوم

(T+6) كحد أقصى. يتم اعتبار صفقة البيع على أنها فاشلة ويلتزم العضو البائع

(في حال كان هو المتسبب في الخطأ) بتسويتها نقداً مع العميل صباح اليوم (T+7)

وذلك حسب الإجراءات التالية :

- استخدام الأوراق المالية الخاصة بالعميل لتغطية الطرف البائع للصفقة في نهاية يوم (T+6).

- في نهاية يوم (T+6) تقوم **شركة قطر للإيداع** بإصدار تعليمات دفع للعضو البائع بقيمة التعويض ليتم سداد القيمة لأمين الحفظ مثل العميل مقابل استخدام أوراقه المالية في التسوية.

- يقوم العضو في صباح اليوم (T+7) بحد أقصى . بتعويض العميل مقابل استخدام أوراقه المالية في التسوية . بمبلغ يساوي قيمة العملية الأصلية مضافاً إليه ما نسبته 5% من قيمة المعاملة الأصلية بحد أدنى قدره عشرة آلاف ريال قطري وحد أقصى قدره مليون ريال قطري أو القيمة على أساس سعر الإغلاق للأوراق المالية محل العملية في اليوم المحدد في هذا الدليل أيهما أعلى.

**1.4.15** في حالة قيام أمين الحفظ برفض صفقة شراء تمت لصالح عميله . مع قيامه

بتأكيد صفقة بيع تمت خلال دورة التسوية (من اليوم T حتى اليوم T+3) على نفس

الأسهم المشتراة لصالح نفس العميل . يلتزم أمين الحفظ بسداد قيمة الشراء إلى

العضو الذي قام بعملية الشراء المرفوضة قبل تحويل أي أموال ناتجة عن صفقة

البيع للعميل . ما لم يتفق العضو المشتري مع العميل على ترتيبات أخرى.



## الباب الثاني : التسجيل و الإيداع

### أولاً : عمليات المساهمين

#### **تعريف مساهم جديد في نظام الشركة الإلكتروني**

**2.1.1** يقوم المساهم بتعبئة طلب "تعريف مساهم جديد" وتوقيعه سواء كان

شخصاً عادياً، اعتبارياً (شركة أو مؤسسة) في حال كان المساهم

مساهم جديد يسلم الطلب على أن يتضمن المعلومات التالية والتي

تقوم ادارة **شركة قطر للإيداع** بمراجعتها:

المستندات المطلوبه :

#### أ- الأفراد :

- صورة من البطاقه الشخصية او جواز السفر.
- في حالة الوكاله صورته من الوكاله القانونيه وصورة من بطاقة الموكل والوكيل.
- ختم الطلب من البنك او كتاب من البنك برقم حساب العميل.

#### ب- شركات / مؤسسات

- مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري (صوره اصلية).
- صورته من الرخصه التجاريه سارية المفعول.
- صورة من قيد المنشأه.
- صورته من البطاقه الشخصية للمفوضين بالتوقيع.
- ختم الشركة على الطلب.
- كتاب من الشركة موجه **لشركة قطر للإيداع** بفتح الحساب.

#### ج- القصر :

- صورته من شهادة الميلاد وجواز السفر للقاصر.
- صورة من بطاقة ولي الامر.
- ختم الطلب من البنك.

ملاحظة: يمكن استخدام إثباتات هوية أخرى بعد موافقة إدارة **شركة قطر للإيداع** مثل :  
جواز السفر ورخصة القيادة.

**2.1.2** تقوم **شركة قطر للإيداع** بالبحث عن اسم المساهم الجديد في النظام **لديها** للتأكد من أنه لم يسبق له أن عُرف في النظام من قبل. وإذا تبين أن هناك أي تشابه بين اسم المساهم الجديد وبين مساهم سبق تعريفه في النظام فيجب مقارنة رقم البطاقة الشخصية / السجل التجاري للآثنين.

**2.1.3** إذا تبين أن المساهم قد سبق تعريفه ، يكتب رقم المساهم (NIN) ( الصادر عن النظام مسبقاً) على طلب تعريف المساهم الجديد. ويتم توضيح الحالة ( معرف مسبقاً) على الطلب. إذا لم يكن المساهم قد عرف من قبل، تتم إضافته إلى نظام **الإلكتروني لشركة قطر للإيداع**.

**2.1.4** يقوم المساهم بدفع رسوم فتح حساب مساهم والبالغة مئة ريال قطري

**2.1.5** بعد الانتهاء من إدخال البيانات الشخصية الخاصة بالمساهم الجديد ، سيخصص نظام **شركة قطر للإيداع** الإلكتروني رقم آلي جديد خاص بالمساهم ، ويتم كتابة هذا الرقم على الطلب و يقوم الموظف المسئول بتحرير بطاقة للمساهم الجديد تحتوي على رقم المساهم (NIN) الممنوح من النظام و اسم المساهم

**2.1.6** تقوم شركة قطر للإيداع بحفظ طلب المساهم لفتح الحساب مرفقاً به المستندات في ملف خاص لديها.

#### تعديل بيانات المساهم العادية في النظام الالكتروني لشركة قطر للإيداع

**2.1.7** ويقصد بالبيانات العادية أية بيانات تخص المساهم غير الاسم أو رقم البطاقة الشخصية للمساهم العادي، أو السجل التجاري للمساهم الاعتباري.

**2.1.8** يقوم المساهم بتعبئة طلب "تعديل بيانات مساهم" وتوقيعه (شخص عادي أو اعتباري) ويسلم إلى شركة قطر للإيداع ويرفق به المستندات التالية :

- صورة من البطاقة الشخصية او جواز السفر للأفراد.
- ارفاق صورة من الوكاله او التفويض في حالة الإنطباق.
- بالنسبة للشركات ارفاق صورة من السجل التجاري وقيد المنشأة وصورة البطاقة الشخصية للمفوض بالتوقيع.
- بالنسبة للقصر توقيع ولي الامر على طلب التعديل ورفاق صورته من شهادة الميلاد القاصر بالإضافة إلى بطاقة الولي / الوصي.

**2.1.9** تقوم شركة قطر للإيداع بحفظ جميع المستندات في الملف الخاص بطلبات التعديل لديها.

#### تعديل بيانات المساهم الجوهرية في النظام الالكتروني لشركة قطر للإيداع

ويقصد بالبيانات الجوهرية هي اسم المساهم أو رقم البطاقة (الشخصية للشخص العادي. السجل التجاري للشخص الاعتباري. أو بطاقة شخصية الوصي للقاصر).

**2.1.10** يقوم المساهم بتعبئة طلب "تعديل بيانات مساهم" وتوقيعه (شخص عادي أو اعتباري أو وصي) ويسلم إلى **شركة قطر للإيداع** . إذا كان المطلوب تعديل اسم المساهم بسبب قيام المساهم بتغيير اسمه ، يتم إرفاق صورة من ورقة تعديل الاسم الصادرة من الجهات الرسمية (إدارة الجنسية للأفراد -وزارة الأعمال والتجارة في حالة الشركات). إذا كان التعديل ناجحاً عن خطأ في تسجيل الاسم بالاكنتاب من الشركة المساهمة ، يتم إرفاق خطاب من الشركة المساهمة لإثبات أنه نفس المساهم.

**2.1.11** تقوم **شركة قطر للإيداع** بحفظ جميع المستندات في الملف الخاص بطلبات التعديل لديها.

**تحديث البيانات بواسطة الجهات المصدرة عند توزيع الأرباح النقدية**

**2.1.12** تقوم **شركة قطر للإيداع** بتسليم الجهة المصدرة القرص المضغوط يتضمن أسماء المساهمين وأرقام حساباتهم وأرصدتهم وعناوينهم وذلك في يوم اجتماع الجمعية العمومية.

**2.1.13** تعلن الجهة المصدرة في الصحف عن توزيع الأرباح وتحدد أسلوب التسليم إما عن طريق تسليم الأرباح للمساهمين في مقرها ، أو توزيع الشيكات عن طريق البريد ، وتحدد الجهة المصدرة تاريخاً لبدء عملية التوزيع في حال

اختيارها توزيع الأرباح بواسطة البريد ، تعتمد الجهة المصدرة على  
العناوين البريدية الموجودة في القرص المضغوط المستلم من **شركة قطر  
للإيداع** .

**2.1.14** تقوم الجهة المصدرة بطباعة شيكات الأرباح وإرسالها بالبريد لأصحابها.  
إذا لم يستلم أحد المساهمين شيك الأرباح الخاص به ، يقوم بمراجعة  
الجهة المصدرة ، وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المصدرة بالتأكد من أن  
العنوان المسجل لديها مطابق لعنوان المساهم الحالي ، وفي حال اختلاف  
العنوان تقوم بتسجيل العنوان الجديد ، وإلغاء الشيك الصادر ، وإصدار  
شيك آخر بدلاً منه للمساهم.

**2.1.15** تقوم الجهة المصدرة بتجميع البيانات المحدثة وإرسالها بصفة دورية إلى  
**شركة قطر للإيداع**

**تعديل بيانات المساهم في حالة تحويل إرثي**

**2.1.16** يتم تقديم الطلب إلى **قسم التحويلات في شركة قطر للإيداع** للتحويل  
الأرثي أو الوصية مرفقاً به كافة المستندات الثبوتية اللازمة.

**2.1.17** يقوم قسم التحويلات بإستلام الطلب والتأكد من توافر كافة  
المستندات وتوقيع وكيل الورثة ، ويتم تعديل بيانات المساهم وفقاً  
للطلب المقدم.

**2.1.18** تقوم **شركة قطر للإيداع** بحفظ جميع المستندات في الملف الخاص  
بطلبات التعديل لديها.

**حجز الأسهم**

**2.1.19** في حالة استلام كتاب من السلطات الحكومية (القضائية) تتضمن أمر الحجز على أسهم معينه ، تقوم **شركة قطر للإيداع** عند استلام أمر الحجز بإرسال رسالة للسلطات الحكومية (القضائية) لإعلامها بإتمام الحجز على المساهم.

**2.1.20** تقوم **شركة قطر للإيداع** بحفظ جميع المستندات في الملف المخصص لذلك.

#### **تحويلات بأمر مساهم**

**2.1.21** يقوم المساهم بتعبئة طلب "تحويل أوراق مالية" و يحدد فيه الحساب / الحسابات الذي يريد أن ينتقل منه الأوراق المالية و الحساب / الحسابات التي يرغب أن تنقل إليها الأوراق المالية شرط أن تكون الحسابات المحول منها و إليها مرتبطة برقم NIN ذلك المساهم ، ويقوم بتقديم الطلب ل **شركة قطر للإيداع** .

**2.1.22** يتم تحويل الأوراق المالية حسب تعليمات العميل من خلال الشاشة المناسبة و بحسب أنواع الحسابات المحول منها ولها كما هو موضح أدناه:

- تحويل من حساب التسجيل إلى حساب لدى وسيط.
- تحويل من حساب لدى وسيط إلى حساب التسجيل.

ملاحظة : يتم تحويل الأوراق المالية في حالة كانت متوفرة غير مرهونة او محجوزة و بعد مرور فترة التسوية في حال كانت مشتراه حديثا.

**إصدار كشف حساب المساهم (عند الطلب)**

**2.1.23** يمكن للمساهم طلب " كشف حساب مساهم " (شخص طبيعي / شخص اعتباري) مباشرة من خدمة العملاء في **شركة قطر للإيداع** بإبراز البطاقة الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي أو السجل التجاري بالنسبة للشخص الإعتباري.

**2.1.24** اذا اراد شخصا طبيعيا ان يستلم كشف حساب لشخص طبيعي آخر يجب احضار البطاقة الشخصية الاصلية لصاحب كشف الحساب وكتاب تفويض بالاستلام.

**2.1.25** يقوم موظف **خدمة العملاء** بطباعة كشف حساب بعد التأكد من شخصية المساهم

**2.1.26** يتم اصدار كشف حساب مجاني للمره الاولى لكل مساهم وفي حالة تكرار الطلب خلال نفس الفتره يستوفى من المساهم رسوم كشف حساب (5) خمسة ريال قطري.

#### **دمج سجلات المساهمين**

يعتبر هذا الإجراء إستثنائيا ولا ينفذ إلا في حالة المساهم المعرف خطأ أكثر من مرة واحدة.

**2.1.27** يقوم المساهم أو الجهة المصدرة بتقديم طلب موقع إلى **قسم خدمة العملاء في شركة قطر للإيداع** بدمج سجلات المساهم / المساهمين المتكررة بالخطأ مرفقاً به صور جميع الشهادات أو إيصالات الملكية المرتبطة بالطلب بالإضافة إلى صورة من البطاقة الشخصية أو السجل التجاري.

**2.1.28** تقوم **شركة قطر للإيداع** بإجراء عملية الدمج وحفظ كافة المستندات المرتبطة بعملية الدمج في الملف المخصص لذلك.

## تجميد / تحرير حساب

**2.1.29** يجوز ل **شركة قطر للإيداع** أن تجمد حساب الأوراق المالية وفقاً لقواعد

التعامل لديها ولنظام الخدمات المالية لهيئة قطر للأسواق المالية.

**2.1.30** تقوم الجهة طالبة تجميد الحساب بتعبئة وتقديم طلب "تجميد حساب"

إلى **شركة قطر للإيداع** مع تحديد السبب وإرفاق الإثباتات والتوقيع

عليها بعد تدقيق البطاقة الشخصية للشخص الطبيعي أو السجل

التجاري للشخص الاعتباري.

**2.1.31** تقوم **شركة قطر للإيداع** بتجميد الحساب بعد مراجعة الطلب والتأكد

من صحته مع تحديد سبب التجميد (تجميد بطلب الوسيط أو تجميد

بطلب المساهم أو تجميد بقرار من البورصة أو تجميد بقرار من الهيئة أو

تجميد بقرار من المحكمة المختصة).

**2.1.32** في حالة فك تجميد الحساب يجب تعبئة طلب فك تجميد الحساب موقع

من الجهة التي قامت بطلب تجميد هذا الحساب أو إصدار قرار بفك

التجميد وتقديمه إلى **شركة قطر للإيداع** ، والتي تقوم بدورها بفك

تجميد الحساب بعد مراجعة الطلب والتأكد من صحته.

## رهن / فك رهن الأوراق المالية

**2.1.33** يتقدم المساهم (المدين الراهن) إلى الدائن المرتهن بطلب رهن بعض أو كل

أوراقه المالية ، يتضمن الطلب إرفاق المستندات التالية :

- عقد الرهن موثق من إدارة التسجيل العقاري في وزارة العدل .
- صورة من البطاقة الشخصية.

• في حالة وجود قاصر : صورة من شهادة الميلاد وصوره من بطاقة الولي.

• في حالة وجود وكالة : صورة طبق الاصل من الوكاله سارية المفعول موضح فيها صلاحية رهن الاسهم وبطاقة الوكيل.

• في حالة الشركات :

أ- صورة طبق الاصل من السجل التجاري ساري المفعول / بطاقة قيد المنشأة.

ب- موافقة جميع الشركاء حسب السجل التجاري على عملية رهن الأوراق المالية أو وجود تخويل من الشركاء لأحدهم.

• وفي حال كون الشركة الراهنه شركة مساهمه التأكد من ان عقد الرهن موقع من قبل رئيس مجلس الادارة او جميع اعضاء مجلس الادارة او تخويل احدهم بالقيام بعملية الرهن وموافقة رئيس مجلس الادارة والاعضاء على ذلك.

• دفع رسوم عمليات الرهن بواقع 200 ريال قطري لكل عملية رهن

**2.1.34** يقوم الدائن المرتهن بتقديم كتاب إلى **شركة قطر للإيداع** بطلب لرهن

الأوراق المالية موضوع عقد الرهن موقع من قبل المفوضين بالتوقيع

وختتم الجهة موضحاً فيها (عدد الأوراق المالية المطلوب رهنها ، اسم

الشركة في حال الإنطباق ، رقم المساهم) ويرفق مع الطلب موافقة

المساهم (المدین الراهن) على الرهن وصورة من بطاقته الشخصية  
وصورة من عقد الرهن في حال الإنطباق.

**2.1.35** تقوم شركة قطر للإيداع بتسجيل تفاصيل الرهن على نظام الشركة الإلكتروني في حالة كفاية الأوراق المالية بناءً على طلب الدائن المرتهن وموافقة المدین الراهن و يتم إفادة الدائن المرتهن خطياً بذلك.

**2.1.36** إذا كانت الأوراق المالية المراد رهنها موجوده في حسابات المساهم (المدین الراهن) لدى أي من الأعضاء يتم الاتصال بالعضو لتحويلها الى حساب المساهم لدى شركة قطر للإيداع ومن ثم يتم رهنها. وفي حالة كانت الأوراق المالية موضوع الرهن معروضة للبيع في السوق فإن النظام لا يسمح بإجراء عملية الرهن إلا بعد قيام العضو بإلغاء أمر البيع.

**2.1.37** تقوم إدارة شركة قطر للإيداع بحفظ الطلب ومستندات الرهن بالملف المخصص لذلك.

**2.1.38** تقوم شركة قطر للإيداع بإفادة الدائن المرتهن خطياً بتسجيل عملية الرهن على النظام لديها.

**2.1.39** يتم فك رهن الأوراق المالية بناءً على طلب من الدائن المرتهن بموجب كتاب رسمي مختوماً بخاتم الدائن المرتهن وموقعاً ، موضحاً فيه ما يلي:

- عدد الأوراق المالية المطلوب فك رهنها.
- اسم الجهة المصدرة.
- رقم المساهم (المدین الراهن).

- دفع رسوم عملية فك الرهن بواقع 200 ريال قطري لكل عملية

فك رهن

ملاحظة : في حالة رهن الأوراق المالية لصالح أي جهة راهنه (دائن مرتهن) وتم اصدار امر قضائي بموجب كتاب من المحكمه تأمر المحكمة بموجبه بيع الأوراق المالية محل الرهن . يتم بيع الأوراق المالية حسب أمر المحكمة . ويتم ابلاغ الجهة الراهنه خطياً ببيع الأوراق المالية.

**إضافة جهة رهن**

- 2.1.40 تقوم **شركة قطر للإيداع** بإضافة جهة راهنة (دائن مرتهن) في نظام

الإلكتروني لديها حسب المتطلبات والآليات التالية :

بالنسبة للبنوك المحليه داخل دولة قطر :

- تقديم كتاب رسمي باسم الرئيس التنفيذي **شركة قطر للإيداع** من الجهة الراهنه (الدائن المرتهن) يطلب اعتماده كجهة راهنه.
- ارفاق صورته من الترخيص الذي حصلت عليه الجهة الراهنه من الاجهزه الحكوميه والذي يسمح لها بالعمل على رهن الاسهم . بالإضافة إلى صورة من السجل التجاري.
- نموذج توافيق المفوضين بالتوقيع على عمليات الرهن وفك الرهن وصور بطاقتهم الشخصيه.
- بالنسبة للبنوك الاجنبيه والخارجيه :
- تقديم كتاب رسمي باسم الرئيس التنفيذي ل **شركة قطر للإيداع** من الجهة الراهنه (الدائن المرتهن) يطلب اعتماده كجهة راهنه.

• إرفاق صورته من الترخيص الذي حصلت عليه الجهة الراهنه من الاجهزه الحكوميه والذي يسمح لها بالعمل على رهن الاسهم في بلد المنشأ ، بالإضافة إلى صورة من السجل التجاري.

• نموذج توافيق المفوضين بالتوقيع على عمليات الرهن وفك الرهن وصور إثبات هويتهم الشخصية

ملاحظة : يجب أن تكون جميع المرفقات مصدقه من وزارة خارجية بلد المنشأ والسفاره القطريه هناك.

### حجز الأوراق المالية

**2.1.41** في حالة استلام شركة قطر للإيداع كتاب من السلطات الحكومية (القضائية)

أو من جهات أخرى تتضمن أمر الحجز على كمية من الأوراق المالية لمساهم معين تغطي قيمة مالية محددة ، تقوم بالتأكد من وجود عدد من الأوراق المالية يكفي لسد القيمة الواردة في كتاب السلطات القضائيه. ويتم حجز جميع الأوراق المالية إذا كان العدد المتوفر أقل من القيمة المراد حجزها ، واعلام الجهة القضائيه بإتمام الحجز وبأن الأوراق المالية مرهونه.

**2.1.42** تقوم شركة قطر للإيداع بحجز الأوراق المالية في النظام حسب سبب الحجز كما يلي:

- حجز لعضو مجلس الإدارة.
- حجز بأمر المحكمة.
- حجز بأمر النيابة العامه.
- حجز بأمر الهيئة.

- حجز بأمر إدارة البورصة.
- حجز لعدم دفع الأقساط.
- حجز أسهم التأسيس.

ملاحظة : في حالة كانت الأوراق المالية معروضة للبيع في السوق فأن النظام لا يسمح بإجراء عملية الحجز إلا بعد قيام العضو بإلغاء أمر البيع. وفي حال كانت الأوراق المالية المراد حجزها في محفظة العضو يتم سحبها من المحفظة لإجراء عملية الحجز.

فور إتمام عملية الحجز تقوم **شركة قطر للإيداع** بإفادة الجهة طالبة الحجز خطياً بإتمام عملية الحجز وعدد الأوراق المالية التي تم توقيع الحجز عليها. كما تقوم بحفظ جميع المستندات والمراسلات المتعلقة بعملية الحجز في الملف المخصص لذلك.

### تحرير الأوراق المالية

**2.1.43** في حالة استلام **شركة قطر للإيداع** كتاب من السلطات الحكومية

(القضائية) أو من جهات أخرى تتضمن أمر تحرير كمية من الأوراق المالية

لمساهم معين تغطي قيمة مالية محددة، تقوم الشركة بتحرير جميع

الأوراق المالية وذلك بعد التأكد من مطابقة اسم المساهم عن طريق

الرقم الشخصي للفرد العادي أو رقم السجل التجاري للاعتباري المذكور

في الكتاب القضائي ثم التأكد من رقم القضية المذكوره في كتاب الغاء

الحجز في حال مطابقته مع رقم القضية المسجل في نظام **شركة قطر**

**للإيداع** الإلكتروني وفي حال عدم مطابقه لا يتم تحرير الأوراق المالية.

**2.1.44** فور إتمام عملية تحرير الأوراق المالية تقوم **شركة قطر للإيداع** بإفادة

الجهة الطالبة خطياً بإتمام عملية فك الحجز وعدد الأوراق المالية التي تم

تحريرها. كما تقوم بحفظ جميع المستندات والمراسلات المتعلقة بعملية

فك الحجز في الملف المخصص لذلك. وفي حالة بيع أوراق مالية مرهونه

لصالح جهة راهنه أو شؤون القاصرين بأمر من المحكمة يتم إفادة الجهة

الراهنه خطياً بما يفيد بيع الأوراق المالية.

## ثانياً : العمليات المستثناة

**2.2.1** يقصد بالعمليات المستثناة العمليات التي لا تخضع لإجراءات التداول في

السوق المنصوص عليها في قواعد التعامل في البورصة.

**2.2.2** الإجراءات العامة للعمليات المستثناة (التحويلات الاستثنائية) :

- تقديم كتاب إلى الرئيس التنفيذي ل **شركة قطر للإيداع** موقع من صاحب الشأن برغبته بتحويل الأوراق المالية مبيناً فيه اسم الجهة المصدرة وعدد الأوراق المالية والطرف المحال إليه.
- التأكد من صحة وصلاحيه كافة الوثائق المقدمة.
- التأكد من صلاحية الأوراق المالية المطلوب تحويلها للتداول ومن كفاية عددها وعدم حجزها او رهنها.
- إذا كان العقد موقع من غير المحيل يجب إبراز وكالة. وإذا كان المحيل قاصراً يجب توقيع ولي امره أو إرفاق إذن محكمة.
- تقديم إثبات شخصية لكل من المحيل والمحال إليه سواء كان فرداً أو شخص اعتباري أو أي حجة أخرى. تعريف المحال إليهم إن لم يكن لهم رقم مساهم (NIN) من قبل وفتح حساب تسجيل لكل محال إليه.
- إذا كانت الأوراق المالية المحولة محجوزة يتم فك حجزها.
- يتم تحويل الأوراق إلى هيئة قطر للأسواق المالية للموافقة على إجراء التحويل.

- تعبئة عقد العملية المستثناة (تحويل الاستثناء) بعد موافقة الهيئة.
- احتساب العمولة المستحقة ل **شركة قطر للإيداع** على أساس سعر إغلاق اليوم السابق للورقة المالية.
- استيفاء رسوم **شركة قطر للإيداع** المقررة على العمليات المستثناة.
- إصدار إيصال بالعمولة المدفوعة لصاحب الشأن..
- نقل ملكية الأوراق المالية حسب العقد.

### تحويل الأوراق المالية في حالة الوفاة (التحويلات الإرثية)

**2.2.3** تقوم **شركة قطر للإيداع** بالإجراءات التالية عند استلام طلب بتوزيع أوراق مالية على الورثة من المحكمة المختصة أو عند تقديم الشهادة الأصلية لحصر الورثة مرفقة مع وكالة أصلية للتوزيع بناء على رغبة الوكيل:

- الاستعلام عن توافر الرصيد محل الميراث.
- التحقق من مستندات إثبات شخصية الورثة.
- التأكد من صحة وسلامة كافة الوثائق والمستندات المقدمة.
- تعريف الورثة على نظام **شركة قطر للإيداع** إن لم يكن لهم أرقام مساهمين (NIN) من قبل وفتح حساب تسجيل لكل وريث.

- تعبئة عقد تحويل إرثي من قبل قسم التحويلات ب **شركة قطر للإيداع** لنقل ملكية الأوراق المالية.
- توزيع أوراق مالية المورث على الورثة حسب الأنصبة الواردة في خطاب التوزيع من المحكمة او بناءً على طلب الوكيل.
- احتساب العمولة المستحقة ل **شركة قطر للإيداع** على أساس سعر إغلاق السهم لليوم السابق.
- استيفاء الرسوم المقررة من الورثة على عمليات التحويل الإرثية.
- تسليم إيصال الدفع لصاحب الشأن.
- نقل الملكية على نظام **شركة قطر للإيداع** الإلكتروني حسب العقد.
- في حال وجود قصر من ضمن الورثة يتم حجز أوراقهم المالية بناءً على طلب الجهة المختصة.
- يتم إصدار كشف حساب لكل وريث عند الطلب.

**تحويل الأوراق المالية في حالة الوفاة (التحويلات الإرثية من قطري إلى غير قطريين)**

- 2.2.4** تقوم **شركة قطر للإيداع** بالإجراءات التالية عند استلام طلب بتوزيع أوراق مالية على الورثة من المحكمة المختصة أو عند تقديم الشهادة الأصلية لحصر الورثة مرفقة مع وكالة :
- الاستعلام عن توافر الرصيد محل الميراث.

- التحقق من مستندات إثبات شخصية الورثة (جواز السفر الأجنبي أو البطاقة الشخصية التي تصدرها إدارة الهجرة والجوازات والجنسية للمقيمين).
- التأكد من صحة وسلامة كافة الوثائق والمستندات المقدمة.
- تعريف الورثة غير القطريين على نظام **شركة قطر للإيداع** إن لم يكن لهم أرقام مساهمين (NIN) من قبل وفتح حساب تسجيل لكل وريث غير قطري مع دفع رسوم فتح حساب جديد و البالغة 200 ريال قطري لكل حساب .
- تعبئة عقد تحويل إرثي من قبل قسم التحويلات ب **شركة قطر للإيداع** وتحويل العقد إلى الإدارة لنقل ملكية الأوراق المالية.
- توزيع أوراق مالية المورث على الورثة حسب الأنصبة الواردة في خطاب التوزيع من المحكمة او بناءً على طلب الوكيل.
- احتساب العمولة المستحقة لل **شركة قطر للإيداع** على أساس آخر سعر إغلاق للسهم.
- استيفاء الرسوم المقررة من الورثة على عمليات التحويل الإرثية.
- تسليم إيصال الدفع لصاحب الشأن.
- نقل الملكية على نظام **شركة قطر للإيداع** الإلكتروني حسب العقد.

- في حال اغلاق نسبة التملك يتم الرجوع الى النظام الاساسي للشركة المراد تحويل أوراقها المالية او قانون الشركات التجاري وفي حال عدم السماح بتجاوز نسبة التملك تبقى الأوراق المالية باسم المتوفي.
- يتم إصدار كشف حساب لكل وريث عند الطلب.

### التحويلات العائلية

**2.2.5** تقوم شركة قطر للإيداع بالإجراءات التالية عند استلام طلب تحويل عائلي :

- التحقق من مستندات إثبات شخصية لكل من المحيل والمحال إليه ، تؤكد العلاقة العائلية (الزوجة - أصول \ فروع أو الأقارب لغاية الدرجة الثانية) كما يجب حضور الشخص او من ينوب عنه للتوقيع على العقد.
- التأكد من صحة وسلامة كافة الوثائق والمستندات المقدمة.
- التأكد من توافر الرصيد المطلوب تحويله.
- إذا كانت الأوراق المالية محجوزة يتم فك حجزها قبل التحويل.
- تعريف المحال إليهم إن لم يكن لهم رقم مساهم (NIN) من قبل وفتح حساب تسجيل لكل محال إليه.
- تعبئة طلب مقدم من أطراف التحويل (الطلب متوفر لدى موظفي القسم).
- تعبئة عقد تحويل عائلي موقع وموثق من قبل الأطراف محل العقد.

- إذا كان العقد موقع من غير المحيل يجب إبراز وكالة. وإذا كان المحيل قاصراً يجب توقيع ولي أمره أو إرفاق إذن محكمة.
- احتساب العمولة المستحقة لل **شركة قطر للإيداع** على أساس آخر سعر للورقة المالية.
- استيفاء **العمولة** المقررة على عمليات التحويل العائلي.
- إصدار إيصال بالعمولة المدفوعة لصاحب الشأن.
- نقل ملكية الأوراق المالية حسب العقد.
- يتم إصدار كشف حساب لكل من المحيل والمحل إليه عند الطلب.

#### **التحويلات العائلية للأفراد الذين يتواجدون بالخارج**

**2.2.6** تقوم إدارة **شركة قطر للإيداع** بالإجراءات التالية عند استلام طلب تحويل

عائلي من الأفراد الذين يتواجدون بالخارج :

- استلام الطلب الأصلي المرسل بالبريد بعد تصديقه من السفاره القطريه ووزارة الخارجيه في الدولة المتواجد فيها المحيل ، مرفقاً به الإثباتات الشخصية لأطراف العقد مع صلة القرابه.
- إذا كان الطلب موقع من طرف غير المحيل يجب ارسال نسخه من الوكاله مصدقه واذا كان المحيل قاصر يجب توقيع ولي امره او ارفاق اذن من المحكمه.
- التأكد من صحة وسلامة كافة الوثائق والمستندات المقدمة.
- التأكد من توافر الرصيد المطلوب تحويله.
- إذا كانت الأوراق المالية محجوزة يتم فك حجزها.

- تعريف المحال إليهم إن لم يكن لهم رقم مساهم (NIN) من قبل وفتح حساب تسجيل لكل محال إليه.
- تعبئة عقد تحويل عائلي بموجب المستندات المصدقة المرفقة.
- احتساب العمولة المستحقة على أساس آخر سعر للورقة المالية أو يوم وصول الحوالة البنكية الى حساب بورصة قطر.
- استيفاء العمولة المقررة على عمليات التحويل العائلي.
- إصدار إيصال بالعمولة المدفوعة لصاحب الشأن..
- نقل ملكية الأوراق المالية حسب العقد.
- يتم إصدار كشف حساب لكل من المحيل والمحئل إليه عند الطلب.

### تحويل الأوراق المالية بناءً على أمر من المحكمة المختصة

**2.2.7** تقوم شركة قطر للإيداع بالإجراءات التالية عند استلام طلب تحويل بناء

على أمر المحكمة :

- استلام كتاب من السلطات الرسمية (مثل: المحاكم العدلية ، الشرعية ، الشركات) لتحويل الأوراق المالية من طرف إلى آخر.
- التأكد من صحة وصلاحيه كافة الوثائق المقدمة.
- التأكد من صلاحية الأوراق المالية المطلوب تحويلها للتداول ومن كفاية عددها وعدم حجزها او رهنها.
- إذا كانت الأوراق المالية المحولة محجوزة يتم فك حجزها.
- تعريف المحال إليهم إن لم يكن لهم رقم مساهم (NIN) من قبل وفتح حساب تسجيل لكل محال إليه.
- تعبئة عقد التحويل من قبل قسم التحويلات بناءً على امر المحكمة.

- احتساب العمولة المستحقة على أساس آخر سعر للورقة المالية.
- استيفاء العمولة المقررة على العمليات المستثناة.
- إصدار إيصال بالعمولة المدفوعة لصاحب الشأن..
- نقل ملكية الأوراق المالية حسب العقد.

### تحويل أسهم الشركات المساهمة غير المدرجة في البورصة

**2.2.8** تقوم إدارة شركة قطر للإيداع بالإجراءات التالية عند استلام طلب تحويل

أسهم شركات مساهمة غير مدرجة في البورصة :

- حضور المحيل والمحال له للتوقيع على عقد التحويل (البائع والمشتري).
- التأكد من صحة وصلاحيه كافة الوثائق المقدمة.
- التأكد من توفر وصلاحيه الأوراق المالية المطلوب تحويلها.
- تعريف المحال إليهم إن لم يكن لهم رقم مساهم (NIN) من قبل وفتح حساب تسجيل لكل محال إليه.
- تعبئة عقد تحويل للشركات غير المدرجة على مسئولية أطراف العقد (عقد بيع وشراء).
- إذا كان العقد موقع من غير المحيل يجب إبراز وكالة. وإذا كان المحيل قاصرا يجب توقيع ولي امره أو إرفاق إذن محكمة.
- احتساب العمولة المستحقة على أساس القيمة المدفوعة للورقة المالية.
- استيفاء الرسوم المقررة على العمليات المستثناة.

- إصدار إيصال بالعمولة المدفوعة لصاحب الشأن.
- نقل ملكية الأوراق المالية حسب العقد.
- يتم إصدار كشف حساب لكل من المحيل والمحّل إليه عند الطلب.

### ثالثاً : إجراءات الشركات (Corporate Actions)

**2.3.1** يقصد بإجراءات الشركات إجراءات الجهات المصدرة المتعلقة بالكي الأوراق المالية . مثل التوزيعات النقدية ، وتوزيعات الأسهم المجانية ، وحقوق الإكتتاب ، والإندماج...الخ.

#### الإصدار الأولي للشركات والإدراج

**2.3.2** توضح الخطوات التالية إجراءات تسجيل أوراق مالية جديدة في **شركة قطر للإيداع** بعد الموافقة على إدراجها.

ملاحظة : عند الاكتتاب في الإصدار الأولي، يجب أن يقدم المساهم رقمه الآلي في السوق (NIN) ورقم حسابه. لإتباع هذا الإجراء ، يجب أن يكون المساهم المكتتب في الإصدار الأولي معرف مسبقاً في نظام **شركة قطر للإيداع** (ومفتوح له حساب) وذلك لتجنب تكرار معلومات المساهمين في النظام.

- استلام الموافقة على إدراج الأوراق المالية الجديدة من هيئة قطر للأسواق.
- استلام موافقة وزارة الأعمال و التجارة
- استلام نسخة من موافقة ادارة الإدراج وباقي المستندات المطلوبة.
- إدخال بيانات وتفاصيل جهة الإصدار الجديدة لتعريفها على نظام **شركة قطر للإيداع الإلكتروني**.
- إدخال تفاصيل طلب إصدار الأوراق المالية الجديدة على نظام **شركة قطر للإيداع الإلكتروني**.

- إستلام كتاب رسمي من مدير الإصدار مرفقاً به نسخة إلكترونية وورقية نهائية بنتائج تخصيص الأوراق المالية الجديدة.
- طباعة تفاصيل طلب إصدار الأوراق المالية الجديدة ومقارنته بتقرير نتائج التخصيص الوارد من جهة الإصدار. وفي حال وجود أي فروقات ، يعاد التقرير الإلكتروني إلى جهة الإصدار.
- في حال عدم وجود أي فروقات ، تتم عملية التشغيل الأولية و إجراء عمليات التدقيق والفحص اللازمة للمعلومات المدخلة أولاً على النظام. في حالة اكتشاف أية أخطاء أو خلل في المعلومات المزودة يتم التنسيق مع الجهة المصدرة لمعالجة هذه الحالات وتزويد **شركة قطر للإيداع** بها بالسرعة القصوى.
- يتم تصحيح الأخطاء من قبل جهة الإصدار وتزويد **شركة قطر للإيداع** بنسخة إلكترونية وتقرير ورقي بنتائج تخصيص الأوراق المالية الجديدة بعد التصحيح ، إن وجد.
- بعد التأكد من صحة وسلامة المعلومات الواردة فنياً يتم طباعة التقارير اللازمة (Share book by Symbol) وإرسالها إلى الجهة المصدرة وذلك للتأكد من صحة البيانات المقدمة.
- تقوم الجهة المصدرة بالتأكد من صحة البيانات وختم التقارير وإرسالها إلى **شركة قطر للإيداع** .

- عند استلام التقارير المعتمدة من قبل الجهة المصدرة تقوم **شركة قطر للإيداع** بتشغيل البرامج الخاصة لتحميل المعلومات في النظام لديها بشكل نهائي وتحديث حسابات المساهمين (ملاك الأوراق المالية). كما تقوم بحجز اسهم التأسيس واسهم عضوية مجلس الادارة استناداً لاحكام قانون الشركات التجاري رقم (5) لسنة 2002.

- يتم ابلاغ أعضاء **شركة قطر للإيداع** بتاريخ الادراج حتى يتمكنوا من سحب الأوراق المالية لخاصة بعمالئهم تمهيدا لبيعها.
- يتم احتساب رسم إدراج جهة الإصدار
- يتم حفظ جميع المستندات في الملف المخصص لجهة الإصدار.

### تسجيل أسهم الاكتتاب الجديد لزيادة رأس المال

**2.3.3** توضح الإجراءات الآتية كيفية معالجة تسجيل أسهم الاكتتاب الجديد بنظام **شركة قطر للإيداع** المعمول به ، والتي تصدرها جهة الإصدار بغرض زيادة رأس المال.

- إستلام الموافقة على إدراج اسهم جديدة.
- استلام كتاب من ادارة الادراج مرفقا به موافقات الجهات الرسمية على الادراج (هيئة قطر للاسواق الماليه - وزارة الاعمال والتجاره).
- استلام كتاب رسمي من مدير الإصدار بنتائج تخصيص الأسهم الجديدة في شكل نسخة إلكترونية.
- استلام النتيجة النهائية لزيادة رأس المال من الجهة المصدرة المدرجة (نسخة إلكترونية وورقية).

- في حال وجود أي فروقات ، يعاد التقرير الإلكتروني إلى الجهة المصدرة.
- في حال عدم وجود اي فروقات ، تتم عملية التشغيل الأولية.
- إجراء عمليات التدقيق والفحص اللازمة للمعلومات المدخلة أولاً على النظام.
- في حالة اكتشاف أية أخطاء أو خلل في المعلومات المزودة يتم التنسيق مع الجهة المصدرة لمعالجة هذه الحالات وتزويد **شركة قطر للإيداع** بها بالسرعة القصوى.
- يتم تصحيح الأخطاء من قبل الجهة المصدرة وتزويد **شركة قطر للإيداع** بنسخة إلكترونية وتقرير ورقي بنتائج تخصيص الأسهم الجديدة.
- طباعة التقارير الخاصة بذلك وتدقيقها.
- بعد التأكد من صحة وسلامة المعلومات الواردة فنياً يتم طباعة تقرير وإرساله إلى الجهة المصدرة وذلك للتأكد من صحة البيانات المقدمة.
- تقوم الجهة المصدرة بالتأكد من صحة البيانات وختم التقرير وإرساله إلى **شركة قطر للإيداع** .
- استلام التقرير النهائي موقع ومختوم من الجهة المصدرة.
- يتم التشغيل النهائي لتحميل المعلومات إلى النظام وتحديث حسابات المساهمين في اليوم المتفق عليه.

- احتساب العمولة المستحقة لشركة قطر للإيداع من قبل الإدارة المالية.

- حفظ جميع المستندات في الملف المخصص للجهة المصدرة.

#### تجزئة / تخفيض / دمج الأوراق المالية

### 2.3.4 توضح الإجراءات الآتية كيفية معالجة تسجيل تجزئة / تخفيض / دمج

الأوراق المالية بنظام شركة قطر للإيداع المعمول به .

- استلام كتاب من الجهة المصدرة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية وإبلاغ الدوائر المعنية.

- يتم تعديل أيام التسوية كما يلي لتكن الأوراق المالية للجهة المصدرة المعنية مسواة يوم انعقاد الجمعية العمومية :

- ثلاثة أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية يتم تغيير التسوية إلى (T+0).

- في يوم انعقاد الجمعية العمومية يتم وقف الجهة المصدرة عن التداول حتى يتم تنفيذ عملية التجزئة / تخفيض /الدمج للأوراق المالية.

- قبل يوم من انعقاد الجمعية العمومية يتم إرسال تقرير إلى الجهة المصدرة بأسماء المساهمين (ملاك الأوراق المالية) و أرصدهم في شكل نسخة إلكترونية.

- يتم استلام كتاب من الجهة المصدرة بقرار الجمعية العمومية بتجزئة / تخفيض /دمج الأوراق المالية مع تحديد النسبة المتقابلة لتنفيذ عملية التجزئة /التخفيض /الدمج.

- الموافقة على جزئة / تخفيض /دمج الأوراق المالية.
- استلام موافقة الهيئة و وزارة الأعمال وباقي المستندات المطلوبة.
- الحصول على توقيع مدير شركة قطر للإيداع على طلب جزئة / تخفيض /دمج الأوراق المالية.
- يتم إدخال تفاصيل طلب جزئة /تخفيض / دمج الأوراق المالية من خلال شاشة (Corporate Action) مع تحديد تاريخ تحديث الحسابات كما ورد في تعليمات طلب جزئة / دمج الأوراق المالية.
- تشغيل برامج نهاية اليوم (End of Day Process) ليتم احتساب العدد الجديد للأوراق المالية بعد إدخال بيانات عملية التجزئة /تخفيض / الدمج ويكون هذا هو التشغيل الأولي لتلك العملية.
- التأكد من نجاح عملية الدمج او التخفيض او التجزئة و ذلك عن طريق اظهار النظام الإلكتروني لعدد الأوراق المالية الجديد و الصحيح.
- إذا كانت النتائج سليمة يتم الموافقة على عملية التجزئة / التخفيض /الدمج من خلال شاشة (Equator - Corporate Action )
- يتم تثبيت جزئة /تخفيض / دمج الأوراق المالية التي تم احتسابها بواسطة البرنامج الآلي سابقاً بعد تشغيل برامج نهاية اليوم (End of Day Process) في اليوم المحدد مسبقاً من الشركة لتجزئة /تخفيض او دمج الأوراق المالية.

- يتم تعديل رأس مال الجهة المصدرة بنتائج التجزئة /التخفيض او الدمج و يتم تعديل نسب التملك للأفراد و المجموعات.
- تقوم **شركة قطر للإيداع** بإبلاغ الجهة المصدرة خطياً بالانتهاء من تنفيذ عملية الدمج /التخفيض او التجزئة.
- يتم حفظ جميع المستندات في الملف المخصص للجهة المصدرة.

### التوزيعات النقدية للأرباح

#### 2.3.5 توضح الإجراءات الآتية كيفية توزيع الأرباح النقدية.

- استلام كتاب من الجهة المصدرة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية وإبلاغ الدوائر المعنية.
- يتم تعديل أيام التسوية كما يلي لتكن الأوراق المالية للجهة المصدرة المعنية مسواة يوم انعقاد الجمعية العمومية:
  - ثلاثة أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية يتم تغيير التسوية إلى (T+0).
  - في يوم انعقاد الجمعية العمومية يتم وقف الجهة المصدرة عن التداول.
- قبل يوم من انعقاد الجمعية العمومية يتم إرسال تقرير باسماء و ارصدة المساهمين في شكل نسخة الكترونية.
- استلام طلب من الجهة المصدرة بقرار الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح النقدية وتعليماتها.
- موافقة و توقيع مدير **شركة قطر للإيداع** على طلب توزيع الأرباح.

- إدخال تفاصيل طلب توزيع الأرباح إلى النظام من خلال (Corporate Actions) مع تحديد تاريخ تحديث الحسابات كما ورد في تعليمات طلب توزيع الأرباح النقدية.
- التأكد من نتائج عملية توزيع الأرباح.
- يتم احتساب مقدار المبالغ التي ستوزع ، كما حددتها تعليمات توزيع الأرباح على كل مساهم بعد إتمام برامج نهاية اليوم (End of Day Process)
- طباعة تقرير توزيع الأرباح النقدية (Corporate Actions Summary)
- إرسال التقرير إلى الجهة المصدرة المدرجة.

### توزيعات الأرباح في شكل أسهم

#### 2.3.6 توضيح الإجراءات الآتية كيفية توزيع الأرباح السهمية.

- استلام كتاب من الجهة المصدرة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية يتم تعديل أيام التسوية كما يلي لتكن الأوراق المالية للجهة المصدرة المعنية مسواة يوم انعقاد الجمعية العمومية:
  - ثلاثة أيام قبل انعقاد الجمعية العمومية يتم تغيير التسوية إلى (T+0).
  - في يوم انعقاد الجمعية العمومية يتم وقف الجهة المصدرة عن التداول.
- قبل يوم من انعقاد الجمعية العمومية يتم إرسال تقرير باسماء و أرصدة المساهمين في شكل نسخة الكترونية.

- استلام طلب من الجهة المصدرة بقرار الجمعية العمومية بتوزيع الأرباح السهمية وتعليماتها. هذا ويجب على الجهة المصدرة تحديد نسبة الزيادة في رأس المال.
- الحصول على موافقة مدير **شركة قطر للإيداع** على طلب توزيع الأرباح.
- إدخال تفاصيل طلب توزيع الأرباح السهمية إلى النظام من خلال (Corporate Actions) مع تحديد تاريخ تحديث الحسابات كما ورد في تعليمات طلب توزيع الأرباح السهمية.
- تشغيل برامج نهاية اليوم (End of Day Process) ليتم التشغيل الأولي لتوزيع الأسهم كما حددتها تعليمات توزيع الأرباح على كل مساهم.
- في حالة صحة التقرير، يتم الموافقة على طلب توزيع الأرباح على النظام من خلال شاشة (Corporate Actions).
- تشغيل برامج نهاية اليوم (End of Day Process) ليتم التشغيل النهائي لتوزيع الأسهم كما حددتها تعليمات توزيع الأرباح على كل مساهم.
- إرسال كتاب خطي مع كشف بأسماء المساهمين للجهة المصدرة و هيئة قطر للأوراق المالية و بورصة قطر بعد إجراء توزيع الأسهم.
- حفظ طلب توزيع الأرباح السهمية في الملف الخاص بالجهة المصدرة.

**الإدراج المشترك**

**2.3.7** يتم حفظ و إتاحة تداول أسهم جهات الإصدار المدرجة إدراج مشترك وفق

الإجراءات الآتية :

- استلام الطلب من العميل لتداول أسهمه في السوق الآخر.
- التأكد أن يكون للمساهم رصيد كاف.
- تقوم الشركة بإعلام الشركة الأخرى بارسال فاكس للسوق الأم بالقيمة والكمية المتداوله منها والاسعار المنفذه.
- يتم التداول على الأسهم لدى الطرف الآخر.
- تحويل أسهم المساهم الراغب بالتداول في اسهمه لدى الطرف الآخر إلى حساب عهدة السوق الآخر.
- التدقيق على صحة التوقيع.
- تحديث حساب العهدة للسوق الآخر وابلغه برصيد حساب العهده المتوفر.
- إذا تجاوز المساهم نسبة الملكية المسموح بها في حالة الشراء ، يتم بيع الاسهم التي ادت الى تجاوز نسبة الملكيه للمساهم اجبارياً ومن دون الرجوع إليه.

في حالة تلقي شركة قطر للإيداع رفض أمين الحفظ لصفقة رفضاً نهائياً /  
صفقات البيع

في حالة قيام أحد أعضاء **شركة قطر للإيداع** ببيع أسهم أحد عملاء أمناء الحفظ عن طريق الخطأ مع ورود تأكيد من العميل عن طريق أمين الحفظ على الرفض النهائي لتسوية تلك الصفقة (يتم الرفض النهائي بموجب تعليمات صريحة بالرفض بحد أقصى الساعة التاسعة صباحاً في يوم T+3) في هذه الحالة تقوم **شركة قطر للإيداع** برد الأوراق المالية المباعة بالخطأ إلى حساب العميل الذي بيعت أوراقه دون علمه أو موافقته, و يكون لهذا العميل حرية التصرف فيها اعتباراً من يوم العمل التالي لتنفيذ الرفض النهائي على النظام , كما يلتزم العضو البائع (المخطئ) بتسليم تلك الأوراق (المباعة بالخطأ) إلى الطرف أو الأطراف المشترين باستخدام أي من الوسائل المنصوص عليها في هذا الدليل وذلك بحد أقصى في يوم T+6 و في حالة فشل العضو البائع في تسليم الأوراق المالية في الموعد المحدد , يجب عليه تعويض الطرف أو الأطراف المشترين على أساس نقدي بالمبالغ و الكيفية المنصوص عليها في هذا الدليل .

### **إجراءات آلية التسليم مقابل الدفع وتطبيقها خلال فترة إنعقاد الجمعيات العامة للشركات المدرجة**

أولاً : في حالة إذا كانت الأوراق المالية المباعة بالخطأ والتي فشل العضو في تسليمها قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة للشركة تستحق توزيعات الأرباح النقدية ، أو الأسهم المجانية ، أو توزيعات الأسهم ، أو إصدارات حقوق الإكتتاب ، أو تجزئة الأسهم ، أو عمليات الدمج والاستحواذ أو الإصدارات الثانوية أو أي حقوق أخرى بموجب إجراءات الشركات المقررة من الجمعية العامة للشركة ، فيلتزم العضو بتعويض العميل المتضرر عن تلك التوزيعات أو الحقوق بالإضافة إلى التعويض المحدد في المادة رقم (1.4.14) من دليل إجراءات المقاصة والتسوية وفي حالة عمليات الشراء الخطأ المرفوضة للأوراق المالية التي تستحق أي من الحقوق المقررة بموجب إجراءات الشركات المعتمدة من الجمعية العامة للشركة ، والمشار إليها بهذه المادة لا يستحق العضو أو أمين الحفظ هذه الحقوق ، ويلتزم العضو أو أمين الحفظ ، حسب الأحوال ، بسداد أية أرباح ناتجة عن تصحيح هذه العمليات إلى هيئة قطر للأسواق المالية. ويجوز للوسيط المشتري والذي تم تسجيل الأسهم باسمه بعد رفض عملية الشراء الحضور إلى الجمعية العامة.

ثانياً : في حال إذا كانت الأوراق المالية المباعة بالخطأ والتي فشل العضو في تسليمها قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة للشركة تستحق توزيعات الأرباح النقدية ، أو الأسهم المجانية ، أو توزيعات الأسهم ، أو إصدارات حقوق الإكتتاب ، أو تجزئة الأسهم ، أو عمليات الدمج والاستحواذ أو الإصدارات الثانوية أو أي حقوق أخرى بموجب إجراءات الشركات المقررة من الجمعية العامة للشركة ، فيلتزم العضو بتعويض العميل المتضرر عن تلك التوزيعات أو الحقوق بالإضافة إلى التعويض المحدد في المادة رقم (1.4.14) من دليل إجراءات المقاصة والتسوية

(أ) التعويض في حالة البيع الخطأ:

بالإضافة إلى التعويض المقرر في المادة رقم (1.4.14) من دليل إجراءات المقاصة والتسوية يلتزم العضو البائع بتعويض العميل المتضرر عن أية توزيعات أو حقوق لم يحصل عليها نتيجة بيع الأوراق المالية بالخطأ.

وفي حالة عدم تعويض العميل عن التوزيعات أو الحقوق المقررة للأوراق المالية التي تم بيعها بالخطأ والمشار إليها بهذه المادة ، فيلتزم العضو بالتعويض النقدي بقيمة تلك التوزيعات محسوبة على أساس سعر السهم بعد إنعقاد الجمعية العامة مضافاً إليه نسبة 5% من قيمة التوزيع. وفي حالة عدم تداول السهم بعد إنعقاد الجمعية العامة يتم احتساب القيمة على أساس السعر المرجعي للسهم بعد خصم قيمة الحق.

(ب) التصحيح في حالة الشراء الخطأ:

في حالة عمليات الشراء الخطأ المرفوضة للأوراق المالية التي تستحق أي من الحقوق المقررة بموجب إجراءات الشركات المعتمدة من الجمعية العامة للشركة ، والمشار إليها بهذه المادة لا يستحق العضو أو أمين الحفظ هذه الحقوق ، ويلتزم العضو أو أمين الحفظ ، حسب الأحوال ، بسداد أية أرباح ناتجة عن تصحيح هذه العمليات إلى هيئة قطر للأسواق المالية. ويجوز للوسيط المشتري والذي تم تسجيل الأسهم باسمه بعد رفض عملية الشراء الحضور إلى الجمعية العامة.